



محضر الجلسة للمجلس البلدي
المنعقد في جلسة استثنائية بتاريخ 06 فيفري 2021

عملا بمقتضيات أحكام مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 تم توجيه استدعاءات كتابية فردية إلى كافة أعضاء المجلس البلدي لبلدية خنيس تحت عدد 118 بتاريخ 22 جانفي 2021 تضمنت ما يلي : " عملا بمقتضيات أحكام الفصل 172 من مجلة الجماعات المحلية يتشرف رئيس بلدية خنيس باستدعائكم لحضور أشغال الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي بخنيس يوم السبت 30 جانفي 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر للنظر في جدول الأعمال التالي :

وحيث لم تلتئم الجلسة لعدم إكمال النصاب القانوني حيث حضر عدد 02 أعضاء من جملة 18 عضو.

وعملا بمقتضيات الفصل 220 من المجلة الذي جاء فيه : " ... في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاث أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور " تم توجيه استدعاءات كتابية فردية لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 163 بتاريخ 03 فيفري 2021 لحضور الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 06 فيفري 2021 على الساعة الثالثة والنصف مساء وبموجب ذلك اجتمع أعضاء المجلس البلدي برئاسة السيد رضا عقير رئيس البلدية يوم السبت 06 فيفري 2021 بحضور الأعضاء الآتي ذكرهم الآتي ذكرهم :



- حسين بوغمورة : مستشار بلدي
- منجي تريمش : مستشار ورئيس لجنة التعاون اللامركزية
- روضة عقير : مستشارة ورئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم
- زبيدة الدبابي : مستشارة ورئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم
- رشيد تريمش : مستشار ورئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية
- لمياء الذيب : مستشارة

وقد تغيب بدون عذر كل من السادة والسيدات :

- هدي عياد: مستشار ورئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة
- عبير بن عافية : مساعدة ثانية
- الحبيب بن عبد الكريم المبروك : مساعد ثالث
- الحبيب بن محمود المبروك: مستشار
- صابر بن الأمين: مستشار ورئيس لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات
- ثريا تريمش : مستشارة
- شاكر بوغمورة : مستشار
- سنيا القردلي : مستشارة
- ثريا التومي :مساعدة أولى
- جيهان التومي : مستشارة
- كوثر الصكلي : مستشارة

كما حضر الجلسة عن الإدارة البلدية الكاتب العام للبلدية السيد جلال الشوشاني الذي تولى كتابة الجلسة.

وحيث اكتمل النصاب (بمن حضر عملا بحكام الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية) افتتح السيد رضا عقير رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحاضرين و تم الشروع في النظر في جدول الأعمال التالي :

- ✓ النظر في مطلب المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير المتعلق بإحداث مركز للمرأة المعنفة
- ✓ النظر في مطلب مديرة نادي الطفولة بخنيس لضم قطعة الأرض الكائنة خلف مقر الشرطة البلدية لنادي الطفولة.
- ✓ اختيار عمدة الشرفن العملة لتكريمهم ومكافئتهم



- ✓ تحديد العدد الأقصى لتربية الأغنام بالمناطق السكنية بالمنطقة البلدية :
- ✓ مطلب المتسوغ عبد الله تريمش لمحل بلدي مستغل كمقهى المتعلق بطلب طرح معينات الكراء طيلة فترة الحجر الصحي الشامل
- ✓ برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة :
- ✓ النظر في مشروع إتفاقية مع أحد الخواص للإشغال الوقتي لجزء من الملك البلدي قصد إستغلاله كمنبت

I. النظر في مطلب المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير المتعلق بإحداث مركز للمرأة المعنفة :

استعرض السيد رضا عقير رئيس بلدية مطلب تقدمت به المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة المتعلق بتخصيص عقار بمدينة خنيس لإحداث مركز للمرأة المعنفة بولاية المنستير وبعد المداولة صادق أعضاء المجلس الحاضرون بالجلسة بالإجماع على عدم وجود رصيد عقاري على ملك البلدية وبالتالي تعذر الاستجابة للمطلب المذكور.

II. النظر في مطلب مديرة نادي الطفولة بخنيس لضم قطعة الأرض الكائنة خلف مقر الشرطة البلدية لنادي الطفولة :

استعرض السيد رضا عقير رئيس بلدية مطلب تقدمت به مدرة نادي الطفولة بخنيس لضم قطعة أرض كائنة خلف مقر الشرطة البلدية لنادي الطفولة . وبعد المداولة صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تمكين نادي الطفولة من استغلال هذا الفضاء شريطة عدم إقامة أي إحداثات به أو بناء به .

III. اختيار عدد من العملة لتكريمهم ومكافئتهم :

عملا بتوصيات المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 26 جانفي 2021 صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالجلسة بالإجماع على :

- مكافأة جميع العملة الذي عهدت لهم مهمة دفن المتوفين بفيروس كورونا بمبلغ مالي في حدود 100 دينار مع تمكينهم من شهادة تقدير .

- تكريم عدد 05 عملة بتمكينهم من شهادة تقدير يتم اقتراحهم من قبل لجنة تضم وجوبا أعضاء من المجلس البلدي من الذين يرغبون في المشاركة فيها و الكاتب العام للبلدية والمكلفة بالشؤون الإدارية والأعوان بالإدارة البلدية ورئيس نقابة أعوان بلدية خنيس ، على تتولى هذه اللجنة رفع مقترحاتها لرئيس البلدية بموجب محضر جلسة يحرر في الغرض الذي يتولى البت في هذه المقترحات .

IV. تحديد العدد الأقصى لتربية الأغنام بالمناطق السكنية بالمنطقة البلدية :

صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالجلسة بالإجماع على تحديد العدد الأقصى لتربية الأغنام بالمناطق السكنية بالمنطقة البلدية ب عدد 03 رؤوس أغنام مع وجوب توفير فضاء خاص ومهيا للغرض تتوفر فيه شروط النظافة و الصحة مع ضمان حق الأجوار في محيط سليم وأن يكون هذا الفضاء بالطابق الأرضي .

V. مطلب المتسوغ عبد الله تريمش لمحل بلدي مستغل كمقهى المتعلق بطلب طرح معينات الكراء طيلة فترة الحجر الصحي الشامل :



عدم الموافقة على مطلب المتسوغ عبد الله تريمش لمحل بلدي مستغل كمقهى المتعلق بطلب طرح معينات الكراء طيلة فترة الحجر الصحي الشامل لعدم وجود سند قانوني يسمح بذلك .

مطلب المتسوغ عبد الله تريمش لمحل بلدي مستغل كمقهى المتعلق بطلب طرح معينات الكراء طيلة فترة الحجر الصحي الشامل صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالجلسة بالإجماع على الموافقة المبدئية على انخراط بلدية خنيس في البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشرائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية قصد التعاقد معهم في مجال صيانة الطرقات على أن يتم اتخاذ القرار النهائي في هذه المسألة بعد الاتصال بالإدارة الجهوية للتجهيز بالمنستير لمعرفة الإجراءات المتبعة في هذا البرنامج وخاصة كراس الشروط المعمول بها في هذا المجال.

VI. برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة:

أستعرض السيد رضا عقير رئيس البلدية الخطوط العريضة لبرنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة مبرزا أن الغاية من هذا البرنامج هو التدخل في المراكز العمرانية القديمة ذات القيمة التراثية والمعمارية من مدن عتيقة مشيدة خلال القرن 19 وبداية القرن العشرين وذلك لغاية تهذيبها وضمان إدماجها الاقتصادي والاجتماعي . كما لاحظ أنه تم تحديد يوم 08 مارس 2021 كآخر أجل لتقديم ملف الترشيح وعلى هذا الأساس صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على أن تتولى الإدارة البلدية إعداد ملف تام الموجب حول المراكز العمرانية القديمة بمدينة خنيس وذلك بالتنسيق مع لجنة تتكون من أعضاء المجلس البلدي الراغبين في المشاركة في أعمال اللجنة والكاتب العام للبلدية المصلحة الفنية بالبلدية مع وجوب التواصل مع مكونات المجتمع المدني للتعريف بأهمية هذا البرنامج والتشجيع على المساهمة فيه في إطار تشاركي .

VII. النظر في مشروع إتفاقية مع أحد الخواص للإشغال الوقتي لجزء من الملك البلدي

قصد إستغلاله كمنبت:

أستعرض السيد رضا عقير رئيس البلدية مطلب السيد عفيف بن عبد المجيد بن حسين الصقلي حول طلب إبرام إتفاقية مع البلدية للإشغال الوقتي للملك البلدي المتمثل في قطعة كائنة بشارع البيئة لإنشاء نقطة بيع لنباتات الزينة ومستلزمات الحدائق والمساهمة في تهيئة و صيانة المساحات الخضراء بمدينة خنيس.

وحيث أعطى المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 موافقته المبدئية على المطلب مع تحديد الصبغة القانونية لإبرام هذه الإتفاقية يتم على أساسها إعداد مشروع إتفاقية يعرض على أنظار المجلس البلدي للمصادقة .

عرض السيد رضا عقير مشروع إتفاقية بين بلدية خنيس و السيد عفيف الصقلي موضوعها الإشغال الوقتي لملك بلدي يتمثل في قطعة أرض بيضاء كائنة بشارع البيئة مساحتها حوالي 1044 م² بصفة وقتية لا نهائية قابلة للرجوع فيها لتركيز نقطة بيع نباتات الزينة و مستلزمات الحدائق شريطة تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بهذا الجزء يمكن تفكيكها وإزالتها بسهولة وفي أي وقت هذا نصها :



أولاً - رئيس بلدية خنيس السيد رضا عقير بصفته الممثل القانوني للبلدية

من جهة

ثانياً - السيد عفيف بن عبد المجيد بن حسين الصكلي صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
06785968 الصادرة في 20 نوفمبر 2019

والقاطن بنهج قوريا عدد 22، جنسيته تونسية.

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على :

- 1- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- 2- وعلى الأمر عدد 174 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 و المتعلق بإحداث بلدية خنيس .
- 3- وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .
- 4- ا وعلى لأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
- 5- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 أفريل 2019 المتعلق بضبط تعريفات الأشغال الوقتي في الملك العمومي البلدي .
- 6- وعلى مطلب السيد عفيف بن عبد المجيد بن حسين الصكلي تحت عدد 1307 بتاريخ 21 جويلية 2020 حول طلب إبرام اتفاقية مع البلدية لاستغلال قطعة أرض تابعة للبلدية كائنة بشارع البيئة لإنشاء نقطة بيع لنباتات الزينة و مستلزمات الحدائق و المساهمة في تهيئة و صيانة المساحات الخضراء بمدينة خنيس .
- 7- وعلى محضر جلسة المكتب البلدي بتاريخ 26 جانفي 2021
- 8- وعلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 06 فيفري 2021 .
- 9-

تم الاتفاق و التراضي على ما يلي:

الفصل الأول : يرخص الطرف الأول رئيس بلدية خنيس للطرف الثاني عفيف بن عبد المجيد بن حسين الصكلي في إشغال جزء من الملك البلدي المتمثل في قطعة أرض كائنة بشارع البيئة مساحتها 1044 م² بصفة و قتيية لا نهائية قابلة للرجوع فيها لتركيز نقطة بيع نباتات الزينة و مستلزمات الحدائق شريطة بيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذا الجزء يمكن تفكيكها وازالتها بسهولة و في أي وقت .

الفصل الثاني : يلتزم الطرف الثاني بالعناية بالمساحات الخضراء حسب ما هو مضمن بالملحق المصاحب لهذه الاتفاقية و ذلك تحت إشراف و مراقبة مصلحة النظافة و العناية بالبيئة .



الفصل الثالث : يلتزم الطرف الثاني بدفع معلوم سنوي لإشغال الوقتي للجزء الملك البلدي المذكور بالفصل الأول

والمقدرة بـ 1200,000 دينار في السنة بحساب 100,000 دينار في الشهر الواحد مع دفع معلوم أشغال الطريق العام لتعاطي المهن بالمنطقة البلدية بخنيس و المقدرة بمبلغ ثمانون ديناراً (80,000 د) في السنة تدفع في الشهر الأول من كل سنة . إضافة إلى دفع ضمان يساوي معلوم شهري (شهر واحد) لأشغال الملك البلدي موضوع الاتفاقية وقدره (100,000 دينار). ويقع الدفع لدى وكيل المقابيض ببلدية خنيس مقابل وصل .

الفصل الرابع : يمكن للطرف الثاني القيام بأشغال الصيانة للنقطة البيع (إحداثات بالملك البلدي) شريطة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الطرف الأول و لا يترتب عن عملية التهيئة و الصيانة أي تعويض .

الفصل الخامس : يستعمل الطرف الثاني عداد الماء وعداد الكهرباء لمقر الشرطة البلدية ويتحمل كلفة الاستهلاك الحينية المتعلقة بهما بداية من تاريخ إشغاله لجزء الملك البلدي موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد طرح معاليم الاستهلاك السابقة لبداية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

الفصل السادس : أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة بداية من 20 فيفري 2021. و إلى غاية 19 فيفري 2022 على أنه يمكن تجديدها بطلب كتابي من المستفيد.

الفصل السابع : يلتزم الطرف الثاني و قبل إمضاء الاتفاقية بمد البلدية بالوثائق التالية :

- ملف فني يتعلق بموقع الأشغال الوقتي المطلوب و الإحداثات المزمع إنجازها

- نسخة من بطاقة التعريف وطنية

- التراخيص الإدارية اللازمة أو كراس الشروط إذا كان موضوع الإشغال يتضمن نشاط يخضع لهذه الموجبات .

الفصل الثامن : لا يمكن للطرف الثاني (المستفيد) أن يشغل الجزء من الملك البلدي موضوع الموافقة إلا للغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة و عليه أن يقتصر على تثبيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة بها تكون قابلة للتفكيك و الإزالة بسهولة و في أي وقت .

الفصل التاسع : لا يمكن للطرف الثاني (المستفيد) أن يحيل حق استعماله للجزء في الملك العمومي البلدي موضوع الترخيص إلى الغير بأي وجه .

الفصل العاشر : على الطرف الثاني أن يؤمن المسؤولية المدنية تجاه الغير على الأضرار التي قد تنجم لهم عن استعماله الأماكن التي يشغلها طيلة فترة الاستغلال .

الفصل الحادي عشر : يمكن لرئيس البلدية أن يضع حد لهذه الاتفاقية و للترخيص الممنوح للطرف الثاني لاعتبارات تهم المصلحة العامة أو بطلب من المستفيد أو في صورة عدم احترام بنود هذه الاتفاقية و خاصة دفع المعاليم المستوجبة في الأجل أو في حالة وفاة المرخص له .



الفصل الثاني عشر: لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء رئيس البلدية عليها و
تحمل مصاريق تسجيلها على الطرف الثاني السيد عفيف بن عبد المجيد بن حسين الصقلي".
وبعد المداولة صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالجلسة بالإجماع على مشروع الاتفاقية
المقترح وفوض للسيد رئيس البلدية إمضاءها بعد إتمام جميع الإجراءات الإدارية والقانونية
اللازمة في شأنها.

رفعت الجلسة على الساعة السابعة والنصف مساء.

الإمضاء

رئيس البلدية
عقير



- حسين بوغمورة

- منجي تريمش

- روضة عقير

- زبيدة الدبابي

- رشيد تريمش

- لمياء النذيب

الكاتب العام للبلدية
جلال الشوشاني

